

## فقه العبادات - مالكي

9 - النزول بالمحصب ( 2 ) إن لم يكن متعجلاً - أي بات ثلاث ليال بمنى ورمى اليوم الثالث من أيام التشريق ) ليصلي فيها أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما روي عن ابن عمر Bهما ( أن النبي A وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح ) ( 3 ) وعن نافع ( أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ) ( 4 ) . وأما المتعجل ( أي الذي نفر النفر الأول ) فلا يندب له النزول فيه وكذا لا يندب النزول بالمحصب إذا كان يوم جمعة لكي يصلي صلاة الجمعة بالحرم